محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠١/٢٣٧٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : محمد سليمان عبد النعيم البدور وكيلاه المحاميان إسماعيل أبو عيد ومحمد أبو عيد .

المميز ضدهما : ١- نواف سليم أبو عبيد

٢- نايف سليم أبو عبيد

وكيلهما المحامون مروان السعد وقيس قطب وزياد السعد

بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـن محكمة إستئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠٠١/١٥٨٦ فصل ٢٠٠١/٧/١٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادرعن محكمة بداية إربد رقم ٩٧/٥٥٣ فصل ٩٩/٩/٢١ ورد دعوى المدعي لعدم صحة الوكالة الخاصة التي أقيمت الدعـــوى بالإستناد إليها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهما المستأنفين في مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيـث أن الخصومـة متوافرة والوكالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض .

٢- المميز ضدهما يستغلان في الواقع أرض المدعي والكسارات موجودة فيهـا والعبرة والدلالة للمقاصد والمعاني .

٣- الوكالة مرفقة مع الدعوى وتحدد المطالبات وماجاء بالوكالة ينفي الجهالة .

٤- إن الوكالة والمطالبة صحيحة والعدالة تقضي الحكم للمميز بطلباته.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن ملخص وقائع هذه الدعوى يتمثل فـــي أن المدعي محمد سليمان عبد النعيم كان قد أقام الدعوى رقم ٩٧/٥٥٣ لدى محكمـــة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهما :

١- نواف سليم محمود أبو عبيد .

٢- نايف سليم محمود أبو عبيد

لمطالبتهما ببدل أضرار وبدل أجر المثل وبدل حصة تشريك في قطعـــة الأرض رقم ١ حوض ١١ عزين الشمالي / قرية حمد وعلى سند من ان المدعى عليهما قاما بفتح محجر واستخرجا حجارة من الأرض المذكـــورة والحقـــا بهـــا أضراراً بالغة .

بعد أن نظرت المحكمة الدعوى على النحو الـــوارد فـــي محاضرهـــا واستكملت إجراءات المحاكمة قررت بتاريخ ٩٩/٩/٢١ إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ (٩٩٠٠) للمدعي بدل أجر المثل لحصته في قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم يرتض المدعى عليهما بالقرار المذكور أعلاه فطعنا به لدى محكمـــة إســـتئناف إربـــد والتـــي قـــررت فـــي القضيـــة رقـــم ٢٠٠١/١٥٨٦ تـــاريخ ٢٠٠١/٧/١٦فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى لعدم صحة الوكالة التي أقيمـــت الدعوى بالإستناد إليها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم يقبل المدعي بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف فطعن به تمييزاً .

وبالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز نجد ومن الرجوع إلى الوكالة المعطاة من المدعي للمحامي إسماعيل أبو عيد أنه قد ورد فيها أســـماء المدعـــى عليهما والخصوص الموكل به وبالأرض الكائنة في صمد مما ينفي عنها صفـــة الجهالة الفاحشة إذ لم يرد في البينة أن المدعي والمدعـــى عليهمـــا لهمـــا أرض مشتركة في صمد غير الأرض موضوع الدعوى وأن عدم ذكـــر رقـــم قطعـــة الأرض والحوض في الوكالة لا يجعلها مستوجبة الرد ونجد من الرجـــوع إلـــى القرار التمييزي رقم ٩٤/١٦٩٢ والذي إستندت إليه محكمة الإستئناف في ردهـــا للدعوى أن ما ورد فيه لا ينطبق مع ما ورد في وكالة المحامي إسماعيل أبـــو عيد إذ أن الموكل به المحامي معلوم وقابل للإنابة وواضح فيها ماهية المطالبة .

وحيث أن محكمة الإستئناف قد ذهبت في قراراها المميز لخلاف ذلـــك فإن ما ورد بهذا السبب وارد على القرار المميز وموجب لنقضه .

وعليه ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز على أساس أن الرد عليها سابق لأوانه نقرر نقض القرار المميز لورود السبب الأول من أســـباب التميـــيز عليه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٤٢٢ هـــ الموافق ٢٠٠١/٩/١٧م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م